

إلى

الموضوع: حول الإنتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 26 جانفي 2021

" لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفتكم

" هي شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة تنشط في مجال الإستشارة في الأعمال واستشارات أخرى في التصرف ومتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار بتاريخ 19 فيفري 2020 وعلى شهادة لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد تثبت أنها دخلت طور النشاط الفعلي في تاريخ 21 سبتمبر 2020.

كما بينتم أن وكيل الشركة المذكورة كان يشغل خلال الفترة من سنة 1993 إلى سنة 2000 منصب مدير تجاري بشركة تنشط في مجال الأغذية الزراعية ومنصب مدير التسويق بشركة " ***** " ثم مدير التسيير بنفس الشركة مكلف بالمالية والإدارة والتخطيط والبرمجة وذلك من سنة 2001 إلى غاية إحالته على التقاعد في موفى سنة 2019.

فطلبتم بالتالي معرفة هل يمكن لحريفتكم الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 تنتفع المؤسسات المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والإستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال، بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

كما تمّ بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 منح نفس الإمتياز للمؤسسات المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

ولا يمكن للمؤسسات المحدثّة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة والمعنية بالامتياز الانتفاع بالإعفاء المذكور.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن وكيل شركة

" المحدثّة كان *****

يمارس قبل إحداث الشركة المذكورة نشاطا من نفس طبيعة نشاطها، فإنه لا يمكن للشركة المعنية الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019.

هذا، ولمزيد التوضيحات في الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرتين العامتين عدد 2 لسنة 2018 وعدد 1 لسنة 2019 المتوفرتين على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn (خانة التوثيق)

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها